الثلاثاء ١ ذو الحجة عام ١٣٨٨ هـ المواطق ١٨ فيراير سنة ١٩٦٩ م



## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلابات و للإغات

الادارة والتحسيرير الكتابة المامة للحكومة ـ رئاسة محلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشميسان			
الاشميمية المسات	36	٦ ائسهر	۲ اشهر	
ادارة الطبعـة الرسميـة _ ٩ فسارع مبد القادر بن مبادك	E2 78	وع الا ۲۰ دج	دع ۸ ۲۱ دع	داخل الحواثر خارج الجزائر

تمن المدد ٦٥ر. دج ولمن العدد للسنين السابقة ٦٠ر، دج ونسلم الفهارس مجانا للمشتركبين - المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأحيره منة لجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغليم العنوان ٣٠ر، دج لد ثمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### قوانيسن واوامسر

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٦ مـؤرخ في ١ ذي الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تتميم الامسر رقسم ٦٨ ــ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريـــل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية 14.

\_ امـر رقم ٦٩ ـ ٧ مؤرخ في ١ ذي الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبرايس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث صندوق التقاعدات المسكرية . 171

## مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدفاع الوطني

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية .

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢١ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبرايس سنة ١٩٦٩ يتعلىق بكيفيات اختيار [المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنيسة وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها •

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩ . ١٧٧

\_ مرسوم رقم ٦٩ \_ ٢٣ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط منــح تاجيــلُ 144 الخدمة وتحديده

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٤ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القانون الاساسى للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط . AYL

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٥ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ تعتبر بموجبه اشغال التوسيع التي تقوم بها المدرسية الوطنية الأشبال الثورة بالقليعة من المنفعة العمومية المستعجلة ما

مرسوم مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الوافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

# فوانين واوامرز

امر رقم 79 ـ 7 مؤرخ فی ۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۹۹ یتضمن تتمیم الامر رقم ۸۸ ـ ۸۲ المؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ ابریل سنة ۱۹۹۸ والمتضمن سن الخدمة الوطنیة

#### باستم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٠١ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

#### الباب الأولُ أحكام عامة

اللدة الاولى: تطبق الخدمة الوطنية بالتساوى على الحميع •

المادة ؟ : تؤسس محافظة سامية ومجلس وطنى ، ويكونان عابمين لرئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

#### الباب الثاني الحافظة السامية للخدمة الوطنية

اللادة ٣: ان المحافظة السامية للخدمة الوطنية هي هيئة للابتكار والتخطيط ,

وتتمثل مهمتها فيما يلي :

١ - اعداد واقتراح جميع النصوص اللازمة لتنفيذ الخدمة الوطنية •

٢ ـ وضع القائمة الدورية للحـــاجيات والوسائل المادية
والبشرية بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية

٣ ـ تحديد الشروط المتعلقة بنداء المجندين الجدد كل سنة عن السنة التالية ، وونسع مشروع البــرنامج ، وتقديرات الميزانية المطابقة ، وذلك بعد استطلاع رآى المجلس الوطني للخدمة الوطنية .

٤ ــ اقتراح جميع التدابس التي من شأنها أن تساعد على ترقية التكوين في نطاق الخدمة الوطنية والسهر على وضع التعليمات والبرامج المطابقة ٠

مراقبة الشروط العامة المتعلقة بتسيير وتنفيذ برامج
النشاط ، ووضع بيان سنوى للنتائج ليقدم الى المجلس الوطنى •

المادة ٤: يسير المحافظة السامية محافظ سام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى •

اللادة ٥ : تتولى المحافظة السامية مهام كتابة المجلس الوطنى ٠

المادة 7: يحضر المحافظ السامى اجتماعات مجلس الوزراء عندما تتناول المسائل المتعلقة باختصاصاته ويحضر أيضك اجتماعات المجلس الوطنى •

اللادة V: يؤهل المحافظ السامى فى نطاق اختصاصاته للتوقيع على جميع القرارات والمقررات •

اللادة ٨: تزود المحافظة السامية للخدمة الوطنية بالاعتمادات المالية المقيدة في الميزانية طبقا لقانون المالية ، وذلك لكي ينسني لها أداء المهمة المحددة في المادة ٩ أدناه .

#### البــاب الثــالث المجلس الوطني للخدمة الوطنية

المادة ؟: ان المجلس الوطنى للخدمة الوطنية هو الهيئة المكلفة بما يلى :

ابداء رأیه فی جمیع المسائل التی تعرض علیه والمتعلقة
بالخدمة الوطنیة •

٢ ـ تقديم جميع الاقتراحات المفيدة والمتعلقة بالسياســـة
العامة وبشروط تنفيذ الخدمة الوطنية •

٣ ــ دراسة برنامج النشاط في اطار الخدمة الوطنية ،
وبيان النتائج السنوی المقدمین من طرف المحافظ السامی .

المادة ١٠ : يحدد تأليف المجلس الوطنى للخدمة الوطنية بموجب مرسوم •

تتولى كتابة المجلس المحافظة السامية للخدمة الوطنية .

المادة ١١: يجتمع المجلس الوطنى مرتين في العام في دورة عادية بناء على اقتراح رئيسه •

ويمكن له أيضا أن يجتمع في حال الضرورة في دورة غير عادية بناء على اقتراح رئيسه ٠

اللاة ١٢ : يتولى المحافظ السامى اعداد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع ٠

ترسل الدعوات المرفقة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في حالة الاستعجال •

اللادة ۱۳ : لا يمتكن للمجلس الوطنى أن يجتمع بصورة قانونية الا بحضور الثلثين من أعضائه •

المادة 12: تتخذ الآراء التي يقررها المجلس الوطني بأغلبية الاصوات البسيطة ، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حال تساويها .

تثبت آراء المجلس الوطنى فى محساضر يوقعها الرئيس والمحافظ السامى ، وترسل نسخة من هذه المحاضر الى رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء •

المادة ١٥: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم ٠

اللادة ١٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

أمر رقم ٦٩ ـ ٧ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث صنــدوق التقاعدات العسكرية

#### باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المــؤرخ فى ٣ جمــادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشباء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ولا سيما المادة الاولى منه ،

يأمر بما يلي :

#### البــاب الأول الاحداث والهدف

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « صندوق التقاعدات العسك به » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

ويعين مقرها بمدينة الجزائر •

يكون صندوق التقاعدات العسكرية تحت وصياية وزين الدفاع الوطني •

المادة ٢ : يكلف صندوق التقاعدات العسكرية بما يلي :

۱ ـ بأن يؤدى تحت شكل تسبيقات المبالغ المستحقة بعنوان معاشات التقاعد العسكرية والمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز •

۲ ــ بالسهر على المصالح المادية والادبية للعسكريين وقدماء العسكريين للجيش الوطنى الشعبى ومتلقى حقوقهمالمستفيدين من الأحكام المنصوص عليها فى الأمرين رقم ۲۷ ــ ۱۵۳ ورقم ۲۷ ــ ۱۸۵۷ المؤافق ۲۸ ــ ۱۳۸۷ الموافق ۹ غشت سنة ۱۹۲۷ والمشار اليهما أعلاه ٠

ويكلف أيضا:

- بأن يقترح على وزير الدفاع الوطنى جميع التدابير التى يراها ضرورية أو ملائمة وبصفة خاصـــة فى مادة التربية والتمهين والتوظيف والسكن واعادة التأهيل المهنى والاحتياط الاجتماعى ،

- باسداء المعونة الدائمة بصفة عامة للعجرة وأصحاب معاشات الحرب والأرامل وأصول العسكريين المتوفين أثناء أداء الخدمة ولأيتام الامة ، نظرا لما لهؤلاء من تقدير الامة لهم ٠٠

### الباب الثــاني التنظيم والتسيير

اللدة ٣: يتولى ادارة صندوق التقاعدات العسكرية مجلس ادارة ويقوم بتسبيره مدير. •

يتشكل مجلس الادارة على الوجه التالى:

- ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو ممثله ، رئيسا ،
  - ـ المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية ،
    - ــ مدير الموظفين ،
    - \_ مدير المصالح المالية ،
    - المدير المركزي لمصلحة المعتمدية •

يحضر مدير صندوق التقاعدات العسكرية اجتماعات المجلس بصوت استشارى •

يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة رئيسية •

ويشرع فى دراسة جميع المشاكل القانونية والخاصة بالميزانية والمشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية الداخلة فى اختصاص صندوق التقاعدات العسكرية .

ويتداول في جميع المسائل المطروحة عليه من قبل رئيسه •

المادة ٤: يجرى تسيير صندوق التقاعدات العسكرية من قبل مدير مختار من بين الضباط العاملين في مصلحة معتمدية الجيش الوطنى الشعبى • ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى ويستمر في قبض المرتب المتعلق برتبته في الجيش الوطنى الشعبى •

ويعتبر مدير صندوق التقاعدات العسكرية مسؤولا عن سير الصندوق في نطاق المهام المفروضة على هذه الهيئة ، وينبغي عليه بصفة خاصة :

- أن ينظم الجهاز الادارى للصندوق ويمارس السلطــة السلمية على موظفى الصندوق المذكور ،
- \_ أن يطالب بحقوق الصندوق ، ويقبض الموارد المخصصة للصندوق المذكور ،
  - ـ أن يتولى توزيع الموارد واستخدامها ،
- ــ أن يحضر الميزانية والتـــوازن ، ويقدر تخصيص الموارد الفائضة ،
- ــ أن يعرض جميع التدابير الضرورية أو اللازمة على موافقة السلطة المتولية الوصاية •

ونظرا لكونه يمثل صندوق التقاعدات العسكرية في جميع الاعمال الخاصة بنشاطاته القانونية فيعود عليه تقديم دعاوى الرجوع واتخاذ جميع التدابير التحفظية التي لا بد منها للدفاع عن مصالح هذه المؤسسة •

اللادة ٥: يتولى العون المحاسب تسيير مصالح المحاسبة تحت سلطة المدير ٠

ویجری تعیینه فی وظیفته ویمارسها طبقا لاحکام المرسومین رقم ۲۰ – ۲۰۹ و ۲۰ – ۲۲۰ المؤرخین فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۹۵ والمشار الیهما أعلاه ۰

#### الباب الشالث النظام المسسال

اللادة ٦: ترفع ميزانية الصندوق التى يحضرها المدير الى مجلس الادارة لتدقيقها ثم تحال الى الوزير المتولى الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها ، وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة التى يتلم فيها تطبيقها .

المادة ٧ : ان ايرادات الصندوق تتكون على وجه الخصوص بن :

ـ الاقتطاعات الجـارية على راتب العسبكريين ذوي المرتب الشهرى ،

\_ حصة الدولة ،

- تسدید التسبیق المخصصة بعنوان « معاشات العسكریین المنوحة عن العجز » طبقا للمادة ۳۹ من الامر رقم ٧٢ - ١٩٥٣ المؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار إليه أعلاه ،

- ـ اعانات الدولة ،
- ـ موارد الأموال المنقولة والعقارات ،
- الهبات والوصايا والايرادات الأخرى المحتمل حصولها •

اللاة A: تتكون مصاريف الصندوق على وجه الخصوص من :

ـ دفع أقساط المعاشات العسكرية التى تؤدى على شكل تسليفات طبقا للأمر رقم ٦٧ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه،

ـ دفع المبالغ المستخقة بعنوان المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز والمؤداة على شكل تسليفات طبقا للأمر رقم ٦٧ ـ ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

- ـ رواتب موظفى الصندوق المدنيين وتعويضاتهم ،
  - \_ نفقات سير الصندوق ،
    - \_ مصاريف الأدوات ،

- النفقات القضائية والخبرات ونفقات شراء القيم المنقولة أو أية حقوق أخرى منقولة وعقارية ،

- حصة رب العمل في هيئــات الضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة لموظفي الصندوق المدنيين ،

- جميع المصاريف ذات الطابع الاجتماعي والتي يأذن بها مجلس الادارة .

المادة ٩: يكون المدير آمر الصرف لميزانية الصندوق •

المادة ١٠: تودع أموال صندوق التقاعدات العسكرية ، اما في حساب الاموال المودعة في الخزينة أو في حساب بريدي أو في حساب لدى البنك الوطني الجزائري ٠

ويجوز توظيف قسم من هذه الاموال يحدد مقداره من قبل السلطة المتولية الوصاية عند الاقتضاء ، اما بقيمة سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من الدولة واما توظيفه لاجل قصير لدى مؤسسات مالية وطنية ٠

اللادة ١١ : يخضع صندوق التقاعدات العسكرية للمراقبة المالية لندولة طبقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل •

اللادة ١٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرّائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨.

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠ مـؤرخ في ١ ذي الحجـة عـام ١٣٨٨ الوافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلـق بالاحصاء وبالنـداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام | بحسب اهليتهم البدنية .

ا ۱۳۸۸ الموافق ۱٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦. ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعتبر قائما بواجب الخدمة الوطنية كل مواطن مجند بالتطوع في صفوف الجيش الوطني الشعبي لغترة تساوي أو تزيد على المدة المقررة للخدمة الوطنية .

المادة ٢ : يتلقى المدعوون للخدمة الوطنية تكوينا عسكريا بحسب اهليتهم البدنية .

اللاة ٢: يضع رئيس المجلس الشعبي البلدي كل سنة جداول لاحسلاء المواطنين المقيمين في البلدية والذين تبلغ أعمارهم ثمانية عشر عاما في السنة الجارية •

ويتم احصاء الواطنين المقيمين في الخارج ضمن نفس الشروك من قبل الممثلين الدبلوماسيين او القنصليين .

المائدة ؟ : تحدد جداول الاحصاء بصفة مؤقتة في المواعيد التالية :

ا ـ في اول فبراير التالي للسنة التي تم فيها الاحصاء بالنسبة للقائمة المنضمنة اول فوج من الصف الجاري تكوينه ،

٢ ـ في أول غشت النالي للسنة التي تم فيها الاحصاء
بالنسبة للقائمة المنضمنة الفوج الشائي من الصف الجاري
تكوينة .

حتى أول مارس بالنسبة للفوج الأول وفى أول سبتمبس بالنسبة للفوج الثاني يجب على كل مسجل يثبت عاهبات مرضية تجعله عاجزا عن الخدمة الوطنية أن يقدم تصريحا في ذلك ألى ريئس المجلس الشعبي البادي في دائرة موطنه القانوني مع الوثائق الطبية اللازمة لتكرين ملفه الصحى ويسلم له رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلا في ذلك .

وتحدد نهائيا في نهاية هذه المدة جداول الاحصاء المرضوعة في اربعة نسخ ويحرر بشأنها محضر ، توجه ثلاث نسخ لعامل العمالة الذي يحول واحدة منها الى مكتب احصاء الناحية العسكرية الني يوجد بدائرتها مقر العمالة ، ونسخة اخسرى المخافظة السامية للخدمة الوطنية .

وتضاف اليها قائمة العاجزين المدفوعة طبقا للمقطع الثاني من هذه المادة .

الله و: أذا أهمل تستجيل مواطنيين في القوائم الاحصائية للسنة السابقة ، فيقيدون في الفوائم الاحصائية للنوج المدعو بعد اكتشاف الأهمال ،

ويكونون مازمين بجميع الواجبات المفروضة عليهم لو تم تسجيلهم في ااوقت الملائم .

غير انهم يعفون نهائيا مع الصف القيديسن فيسه بسبب لسن .

اللاة 7: يستهدف النداء الفصل في اهلية المواطنين الذين يتم احصارهم للخدمة الوطنية وتتولاه لجنة النداء التي تجتمع بصورة علنية .

المادة ٧: تجتمع لجنة النداء في مركز الدائرة (نيابة العمالة) وتتالف من :

- \_ عامل العمالة ، رئيسا ،
- المحافظة ااوطنية للحزب 6
  - رئيس المجلس العمالي 6

- ضابط الجيش الوطني الشعبي ، رئيس القطاع . يتخذ القرار بأغلبية الاصوات ، ويرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس عند تساوى الاصوات .

يساعد هذه اللجنة طبيبان عسكريان ويحضر الجلسات ايضا رئيس مكتب التجنيد ونائب عامل عمالة بالدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتمي اليه المدعوون للخدمة الوطنية .

المادة ٨: يتولى رئيس مكتب الاحصاء مهام مندوب الحكومة .

المادة ٩: يكلف الطبيبان العسكريان المشار اليهما في آخر المادة ٧ من هذا المرسوم بفحص المدعوين للخدمة الوطنية قبل الاجتماع العمومي .

وبعد ما يطلعان على الملفات وعلى المعلومات الصحية يعرضان آراءهما على لجنة النداء لكي تبت فيها .

الله 10: يصنف المدعوون للخدمة الوطنية بحسب كفاءاتهم البدنية ضمن الاصناف التالية:

- القادرين على الخدمة الوطنية طبقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجمة عمام ١٣٨٨ الوافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها

- \_ المؤجلين ،
- ـ المعفيين •

يتقدم المؤجلون في السنة التالية قصد تصنيفهم في الحدمة الوطنية أو اعفائهم •

المادة 11: تدرس لجنة النداء وضعية المهملين ، وتبت في طلبات التأجيل ، وتحدد قائمة التجنيد بالدائرة .

المادة ١٢: تحدد - بعد ما تبت اللجنة في وضعية المدعوين وفي جميع الشكاوى التي يمكن أن تنتج عن العمليات - قوائم التجنيد الخاصة بالدائرة ، وتوقع من طرف أعضاء لجنة النداء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

تحدد هذه اللوائم بحسب اصناف المجندين ، فهي تضم من جهة جميع المواطنين المولودين قبل اول يوليو من سنة ميلاد النداء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

الله ۱۳ : تتضمن هذه القوائم المرتبة اسماؤها بحسب الاحرف الهجائية والمقسمة الى خمسة اقسام على مايلي :

۱ ــ المواطنين القادرين على اداء الخدمة الوطنية باستثناء
المؤجلين ﴾

٢ ــ المواطنين المؤجلين ،

٣ - المواطنين الموجودين تحت التجنيد ،

٤ - المؤجلين للسنة التالية ،

المعفيين

يعتبر تلقائيا صالحا للخدمة الوطنية من لم يلب دعوة لجنة النداء •

اللادة 15 : ان تجنيد الصف يحصل في كل ستة اشهر ويتم على فترتين خلال السنة التي تلي سنة الاحصاء .

١ - خـلال النصف الثاني من شهـر ابريـل بالنسبـة
للمواطنين المولودين قبل اول يوليو من سنة ميلاد الفوج ،

٢ ـ خـ لال النصف الثاني من شهـ اكتوبر بالنسبـة للمواطنين المولودين ابتداء من اول يوليو من نفس السنة .

اللاة 10: توجه اوامر النداء التي تحررها مكاتب التجنيد الى فرقة الدرك لكي سلم الى المعنيين قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتجنيد .

المادة 17: ان الاوراق الذاتية (الدفتر الذاتي والملف الطبي والدفتر الشخصى والبطاقة البيانية والخاصة بالمصالية توضع وتضبط من طرف مكاتب التجنيد .

المادة ۱۷: يجوز منح مهلة للمواطن المدعو تسمى مهلة الوصول بسبب مرض او اى سبب آخر جرى من طرف فرقة الدرك ، ولا يمكن ان تتجاوز هذه المهلة خمسة عشر يوما .

ويجوز في حالة مرض خطير منح تمديد لهذه المهلة من قبل اللجنة الجهوية للخبرة الطبية التي يمكن لها أن تبت في الملف و تبلغ اللجنة الى المعني قرارها عن طريق رئيس فرقة الدرك.

وفى جميع الحالات يوجه رئيس الفرقة الى السلك او الهيئة التي يعين فيها المجند طلب المعني مرفقا به جميع الاوراق الثبوتية وكذلك الوصل او بطاقة المعلومات التي تتضمن رأيه ومدة المهلة الممنوحة •

اللادة ١٨: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافسق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢١ مؤرخ في ١ ذي الحجـة عـام ١٣٨٨ الوافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلـق بكيفيـات اختيـار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنيــة وباهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦. الريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية •

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء 6

يرسم مايلي:

#### الباب الاول الاختيار

الادة الاولى: يعين الاختيار المواطنين التابعيس للصف الخاص بالتكوين والمدرجين في جداول الاحصاء والمدعوين من طرف مكاتب التجنيد في مراكز الاختيار •

وعليهم المثول امام اللجنة الجهوية للكشف الطبي التي تجتمع في مقر الناحية العسكرية حاملين الوثائق المبتة لهويتهم ووضعهم العائلي وقابليتهم للاستفادة من التاجيل او الاعفاء او الارجاء الطبي وان استدعاءهم يخولهم الحق في الانتقال ذهابا وايابا بصفة مجانية والاستفادة من مخصصات الفوج .

المادة ٢: يشتمل الاختيار الطبي على فحص المواطنيين المقيدين في جدول الاحصاء ، وتحديد حالتهم المسحية وتوزيعهم الى اصناف طبية ، واقتراح صرفهم من الخدمية أو تأجيلهم أو اعفائهم منها ، وتعرض هذه النتائج على لجنة النداء .

المادة ٣: يصنف الخاضعون للخدمة على الوجه التالي:

\_ صالحون للخدمة الوطنية:

 الحون للشكل العسكري للخدمة الوطنية و صلاحية تامة أو صلاحية محدودة ،

٢ - صالحون الشكل المدني للخدمة الوطنية مع مردود مهنى عادى ، في جميع الاقاليم وبصفة موقتة أو نهائية ،

٣ ـ صالحون للشكل المدني للخدمة الوطنية مع مردود مهني عادي بدون تحديد الاقاليم وبصفة موقتة او نهائية .

- غير صالحين الخدمة الوطنية:

عدم الصلاحية موقتا مع التأجيل او عدم الصلاحية نهائيا مع الاعفاء الطبي ،

اللادة ؟: تصدر بصفة دورية القواعد الخاصة بتحديد الماييس المطلوبة لترتيب الاصناف الطبية .

المادة •: ان القواعد الطبية الخاصة بكل صنف يجري البضاحها بموجب تعليمات تقنية طبية تتعلق بالصلاحية للخدمة الوطنية .

المادة 7: ان الصلاحية التامة للشكل العسكري للخدمة الوطنية تتأتى من التحقيقات السلبية المثبتة لعدم وجود كفة أو تشوه أو خللوظيقي أو اضطراب نفساني ومن التحقيقات الايجابية المثبتة لحالة طبيعية وعقلية ولسير الأجهزة الرئيسية الملائمة للحياة العسكرية .

اللادة V: اذا تبين وجود درجة للتحديد الوظيفى الحساس بالصلاحية للخدمة ، فيختصر الفحص الطبي على « الجانبية الطبية » من ذلك التحديد ، بقصد ايضاح الاصناف الطبية ، وبعد ذلك البيئات الخاصة بالعمل .

المادة ٨: ان الصلاحية للشكل المدني للخدمة الوطنيسة لتأتى من التحقيقات المثبتة لعدم الصلاحية للجهود البدنية للحياة العسكرية ، ولكن مسع وضع طبيعي وعقلي يمكن من الاتيان بمردود عادي في النطاق المهني ، ويمكن اخضاع هذه العناصرلتدريب عسكري متطابق .

اللاة 9: ان عدم الصلاحية التامة والنهائية تتأتى من آفة او تشوه او بتر او آفة تطورية خطيرة او خلل وظيفي او اضطراب نفساني لاقلوب ومانع لمردود عادي مهني .

المادة ١٠ : يرتب المسدعوون للخسدمة ، بالاسستناد للاختبارات النفسية التقنية ، في نطاق القابلية للخدمة ضمن مجموع الوظائف ، وتحدد في البيان المرفق بالصنف الطبي ، بيئات العمل الخاصة بهم .

### البساب الثاني القابلية الطبية على مستوى لجنة النداء

المادة 11: فيما يتعلق بالقابلية البدنية يكلف الطبيبان المنصوص عليهما في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٩ – ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبرايسر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية بفحص هؤلاء الآخرين بناء على طلبهم بعد صدور قرار لجنة النداء او بناء على ايعاز مركز الاختيار فيعبران عن رايهما على البطاقة الطبية الموضوعة من قبل مكتب التجنيد ، كي تطلع عليها لجنة النداء التي تنظر في الموضوع .

المادة ۱۲: يعفى من الحضور الى مركز الاختيار ولدى اجنة النداء الخاصة بالخدمة الوطنية ، الاشخاص الخاضعون للخدمة والمصابون بمرض او بتر او عاهة او تشخيص اعراض

خطيرة ونهائية وحقيقية ، ولا يخضع تقديس ها لاي تأثيس ذاتي ، وسهل ومعترف به من قبل طبيبين ومصدق منهما على ان يكون احدهما طبيبا استشفائيا ، ويجوز ان تجسري المراقبة الطبية على هذه العناصر .

المادة ١٣: ان المرضى المعالجين من آفات أخرى ولا يستطيعون التنقل طبيعيا يدعون نظاميا للدورة التالية للجنة النداء للخدمة الوطنية بعد أن يبرر غيابهم بموجب وثيقة طبية مؤشر عليها من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى •

المادة 11: ينبغي على كل مواطن مقيد في الجدول ، يرغب في اثبات اصابته بعاهات او امراض تجعله غير قابل للخدمة الوطنية ، ان يقدم تصريحا بذلك الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص ويعطى له ايصال بالمقابل .

المادة 10: ان الوثائق الخاصة بالفياب المبرر للمدعويسن للخدمة والمحددة بالمادتين ١٢ و ١٣ يجرى تدقيقها من طرف اللجنة الطبية في جلسة خاصة .

المادة 17: كل شهادة زور او تصريح منزور او مناؤرة ترمي للتهرب عمدا من الخدمة الوطنية او العمل لاجل التهرب منها تعرض الفاعلين للملاحقات القضائية .

#### الباب الثالث التاجيل والاعفاء

اللدة ١٧ : يمكن ان يمنح تاجيل الخدمة الوطنية لمدة سنة واحدة قابلة للتجنيد لفاية سن السابعة والعشرين مراعاة للتمهين والنتائج المسجلة في الدروس • ويمنح التأجيل لطلبة الثانويات والمتمرنين وتلاميذ مراكز التكوين •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يصدر فيما بعد .

وفيما يخص تجاوز الحد الاقصى من التأجيل يؤهل المحافظ السامي للخدمة الوطنية اللنظر في طلبات تمديد التأجيل .

المادة 14: ان القريبين من الدرجة الثانية يمكنهما عدم القيام بالخدمة الوطنية في وقت واحد .

المادة 19: توجه طلبات التأجيل ارئيس المجلس الشعبي البلدى ، وتحال منه الى عامل العمالة ثم تفحص من قبل لجنة النداء .

اللدة ٢٠: يجوز للطلبة خلال تأجيل مدة الخدمة ان يتلقوا تكوينا شبه عسكرى ، كما يمكن دمج الدروس المطابقة لاختصاصاتهم في برنامج الدروس •

لا تحسم من الحدمة الوطنية المدة المقضية في التكوين الشبه العسكري أو في الدروس .

المادة ٢١: يعفى قدماء المجاهدين من الخدمة الوطنية . المادة ٢٦: يجوز منح الاعفاءات من الخدمة في زمن السلم لكل مواطن يطلب ذلك ويكون في احد الوضعين الاجتماعيين التاليين :

\_ الكفيل الوحيد لاحد اصوله او مجانب صغير له او عاجز ،

- الابن الوحيد لشهيد .

المادة ٣٣: يجرى الاختيار بصفة انتقالية ولحين ترتيب مراكز الاختيار ، ضمن الاوضاع المحددة فى المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢٠ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية

اللدة ٢٤ : توضيع تعليمات خاصة بالنسبة للفترة الانتقالية .

اللادة ٢٥: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخليسة ووزير العدل حامل الاختام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ المدعو البصفة أولية من طرف لجنة النداء وعلى وجه الخصوص لفائدة

للخدمة الوطنية ، يشكل من المواطنين المولودين ما بين أول يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ٠

المادة ٢: سيدعى المواطنون الذين يتكون منهم الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ خلال النصف الثانى من شهر ابريل سنة ١٩٦٩ لأداء واجبهم في الخدمة الوطنية •

اللاة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بَالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٣ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط منح تأجيسل الخدمة وتجديده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزداء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٨ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ \_ ٢٠ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعـــلق بالاحصــاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتغلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية ، وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تمنح التأجيلات بالنسبة للخدمة الوطنيسة بصفة أولية من طرف لجنة النداء وعلى وجه الخصوص لفائدة

الدروس وذلك الى المواطنين الذين يطلبون التأجيل والتابعين للأصناف التالية :

- المواطنون التابعون للصف المحصى والمصرح بقابليتهم لمخدمة ،

- ـ المؤجلون المعتبرون فيما بعد صالحين للخدمة ،
- المواطنون المتنازلون عن الاستفادة من اعفاء ما •

اللدة ۲: تسرى هذه التأجيلات لغاية أول أكتوبر التالى لتاريخ تجنيد فوج المجندين الذى ينتمى اليه المعنيون •

اللادة ٣: يمكن لمكتب التجنيد تجديد التأجيلات ، بعد توفر الوثائق الثبوتية التي ينبغي على المستفيدين تقديمها اليه قبل شهر واحد من انقضاء أجلها •

اللادة ٤: ان المواطنين الراغبين في الحصول على التأجيل الدراسي ، ينبغى عليهم أن يوجهوا الى رئيس المجلس الشعبى البلدى التابعين له ، طلبا مرفقا بشهادة الدراسة أو التمهين الصادرة عن السلطات الجامعية أو مديري المؤسسات •

اللدة ٥: ان المواطنين الذين يتابعون دروسهم في الخارج مكنهم طلب الاستفادة من التأجيل ضمن نفس الكيفيات ٠

وتوجه طلباتهم بواسطة المثلين القنصليين •

اللادة ٦: يسوغ للمحافظ السامى للخدمة الوطنية أن يضع حدا فى كل وقت من السنة ، لتجديد التأجيلات المنوحية للمواطنين الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من التأجيل •

المادة ٧: توضع قائمة المؤسسات التي يمكن للطــــلاب والتلاميذ الاستفادة فيها من التأجيــل بموجب مقرر يصدره المحافظ السامي للخدمة الوطنية •

اللدة ٨: يمنح التأجيل للمواطن الذى يكون له أخ مجند سواء كان مدعوا للخدمة الوطنية أو متطوعا فيها ولم يكمل مدة عامين •:

المادة ٩: ينقضى التأجيل المشار اليه فى المادة ٨ أعلاه مع تسريح الفوج او عند استكمال سنتى الخدمة المدعو اليها ذلك الاخ او المتطوع فيها م

اللادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدةالرسمية للجمهورية الجرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٤ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القانون الأساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ولا سيما المادة ٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنه ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يرسم مايلي:

#### البساب الأول الاختصاصات

اللادة الاولى : يكلف الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط بما يلى :

۱ – أن يدير لفائدة المنتسبين اليه الشؤون الخاصة بأخطار المرض والمرض الطويل الأجل والأمومة والمغطاة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ،

٢ ـ أن يتخذ لفائدة المنتسبين اليه جميع التدابير الصحية
والاجتماعية الضرورية والملائمة ،

٣ ـ أن ينسق نشـــاطه الصحى والاجتماعى مع نشاط المصالح الصحية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى •

ويحدد مقره بمدينة الجزائر •

#### الباب الثاني • النظام الاداري

المادة ٢ : يتولى ادارة الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط مجلس ادارة ويقوم بتسنيره مدير •

ويتشكل مجلس الادارة على الوجه التالى :

ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير المركزي للمعتمدية ،

- ـ المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية .
  - \_ مدير الموظفين ،
  - \_ مدير المصالح المالية •

ويحضر مدير الصندوق اجتماعات المجلس بصدوت استشارى •

ويجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة رئيسه • ويشرع فى دراسة جميع المشاكل القانونية والخاصة بالميزانية والمشاكل المالية والصحية والاجتماعية الداخلة فى اختصاصالصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى قالاحتياط •

المادة ٣: يكلف مجلس الادارة بأن يتابع تسيير الصندوق لحساب وزارة الدفاع الوطني •

ويتداول في شؤون الميزانية ويرفع مداولته للمراقب المالى مدقيقها •

المادة ٤: يجرى تسيير الصنيدوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط من قبل مدير مختار من بين الضباط العاملين فى المصالح الادارية للجيش الوطنى الشعبى • ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى • ويستمر فى قبض المرتب المتعلق برتبته فى الجيش الوطنى الشعبى •

ويعتبر مدير الصندوق العسكيرى للضمان الاجتماعي والاحتياط مسؤولا عن سير الصندوق في نطاق المهمة المفروضة على هذه المؤسسة ، وينبغي عليه بصفة خاصة :

- \_ أن ينظم الجهاز الادارى للصندوق ويمارس السلطــة السلمية على موظفى الصندوق المذكور ،
- ـــ أن يطالب بحقوق الصنــــدوق ويقبض المخصصــــات المطابقة •

ونظرا لكونه يمثل الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط في جميع أعمال نشاطاته المدنية ، فيعود عليه تقديم جميع دعاوى الرجوع والتقاضى واتخاذ التدابير التحفظية التى لا بد منها للدفاع عن مصالح هذه المؤسسة •

اللادة • : يساعد مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ضابط قائم بالخدمة الفعلية في المصالح الادارية للجيش الوطني الشعبي فيحمل صفة مدير مساعد • ويعين هذا الاخير بقرار من وزير الدفاع الوطني ويستمر هذا الضابط في قبض المرتب المتعلق برتبته في الجيش الوطني الشعبي •

#### الباب الثالث احكسام ماليسة

المادة ٦: ترفع ميزانية الصندوق التي يحضرها المدير ، الى مجلس الادارة الذي يتداول بشأنها ضمن أجل أقصاه يوم ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المقصودة • ثم ترفيع بالتالى الى وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها •

المادة ٧: تشتمل ميزانية الصندوق على عنسوان للموارد وعنوان للمصاريف، •

تشتمل الموارد بصفة خاصة على:

١ ـ الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن عليهم ،

٢ \_ مساهمة الدولة .

تشتمل المصاريف بصفة خاصة على:

۱ ـ مصاریف تسییر الصندوق ، ۱

٢ \_ المصاريف التقنية التي تحدد في النظام الداخلي ،

٣ \_ المصاريف المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والصحي •

المادة ٨: يكون المدير آمر الصرف لميزانية الصندوق ويجوز له أن يفوض امضاء على مسؤوليته الى المدير المساعد •

المادة 9: يعين العون المحاسب بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بناء على رأى وزير الدفاع الوطنى • ويمارس مهامه تحت سلطة المدير طبقا لأحكام المرسومين رقم ٦٥ – ٢٥٩ و ٥٦ – ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما أعلاه •

وهو يتولى تسيير مصالح المحاسبة •

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 79 ـ 20 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1974 الموافق 18 فبراير سنة 1979 تعتبر بموجبه أشغال التوسيع التي تقوم بها المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقليعة من المنفعة العمومية المستعجلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٦٨٠ المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق باعتبار بعض الاشغال أو العمليات من المنفعة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه على الجزائر الامر رقم ٥٨ ـ ٩٩٧ المؤرخ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن اصلاح الانظمة المعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق باجراءات

التحقيق السابقة للتصريع لأجل المنفعة العمومية وتحسديد الاراضى التى يجب نزعها من يد أصحابها والقرار المتضمسن كيفيات التسليم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٤ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بتنظيم وسير المحاكم القضائية التي لها النظر في نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية والاجراءات المتبعة لدى هذه المحاكم وكذا تحديد التعويضات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية بخصوص النفقات وما شابهها والمتعلقة بخصــوص العقود المحررة فيما يخص نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تاريخ بدء سريان المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٨٤ المؤرخ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ والمتمم للمرسوم المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٣٦٣ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن نظام الإدارة العمومية المتعلق باعتبار بعض الاشغال والعمليات من المنفعة العمومية ،

- وبناء على الاوراق المختلفة المتعلقة بمشروع أشغيال التوسيع للمدرسة الوطنية لأشبال الثورة ،

- وبناء على نتائج التحقيقات السابقة التي تم اجراؤها ، يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تعد من المنفعة العمومية مع اعتبار انجازها مستعجلا ، أشغال التوسيع الخاصة بالمدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقليعة ، وكذا الاقتناءات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية اللازمة للانجاز المذكور •

المادة ۲: ان الاشغال والاقتنــــاءات الخاصة بالعقارات والحقوق العينية المشار اليها في المادة ١ أعلاه ، تنجز داخل دائرة تقدر مساحتها بـ ٩٦ر ٣٤٠٣م ٢ وتحدد كما يلي :

شرقا : المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقليعة •

جنوبا : الطريق العمالي رقم ١٠ للبليدة ٠

غربا : أرض ملك للدولة « ملكية فيدال سابقا » •

ــ المقبرة الاوروبية ،

ـ ممر يؤدى الى المقبرة ،

- الطريق العمالي رقم ١٠ .

شمالا : المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقليعة •

المادة ٣: ان الاقتناءات الخاصة بالعقارات والحقوق العينية العقارية المسار اليها في المادتين ١و٢ أعلاء تلاحق في حالة عدم التراضي ، عن طريق نزع الملكية وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون العام •

ويجب أن تنجز فى ظرف خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجسويدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ \_ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٦ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين بصفة مؤقتة السيد مولاى عبد القادر شابو عضو مجلس الثورة محافظا ساميا للخدمة الوطنية.

اللدة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین